

الحكم إن كفن في قميص ومئزر ولفافة للميت

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله وان كفن في قميص ومئزر ولفافة جاهز يعني ان السنة ان يكفن في ثياب ولا يكفن في قميص والنبي عليه كفنا في ثلاثة اثواب عيشة بير صحونية - [00:00:00](#)

لكن لو كفنا في قميص وهو ما يخاط على قدر البدن نسميه بالثوب اليوم اه فلا بأس بذلك والحديث وارد في تكفيله قميص تقدم انه ضعيف لكن ليس هناك مانع المقصود هو - [00:00:22](#)

ان يشتري الميت. لكن السنة ان تكون جميع الثياب ساترة لجميع الميت. ساترة لجميع الميت ولان لباس الميت يخالف لباس الحي القميص من لباس الاحياء الميت لباسه على هذا الوصف ولهذا الانسان الذي يدخل في النسك - [00:00:41](#)

في شبه من لباس الميت يلبس ثياب غير مخيطة ليس لها اكمام ولا تخاريص ولا الجيب من هنا ولا من هنا ولا ازرار لانه آآ يتشبه او يذكره هذا اللباس بالموقف في يوم القيامة - [00:01:08](#)

ولباس الميت على هذا الوصف لكن يستر جميع بدنه. يستر جميع بدنه. لكن ان كفن في هذا لا بأس لانه لا نهى في هذا والنبي عليه الصلاة والسلام قال كفنوه في ثوبيه وقال آآ اشعرنها اياه - [00:01:33](#)

جاءت الاخبار الامر بكفن الميت والمقصود ستره وباي شيء حصل فانه يحصل الواجب بذلك واللفافة والمأجر لماذا؟ لان القميص في الغالب يكون يعني لا يكون ساترا وناجلا حتى آآ يمكن ان يلف - [00:01:52](#)

ولهذا احتاج الى الازار حتى يستر اه باطنة العورة ابلغوا الستر ثم اللفافة حتى يولي يسترجع لان القميص لا يستر الرأس والايجار للنصف الاسفل. فلا بد من لفاة ولهذا جعلها ثلاثة اثواب - [00:02:22](#)

على ثلاثة اثواب لان او ما يكفن فيه ثلاثة منها قميص ومنها ازار او هي قميص ويزار ولفافة. والنبي عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب الاشارة الى ان الافضل هو ما تقدم. نعم - [00:02:44](#)